

عمران بن أبي انس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث
 أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لولا حواء لم تكن انثى زوجها الدهر **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
 أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أبو
 إسرائيل لم ينجب الطعام ولم ينجز اللحم ولولا حواء لم تكن انثى زوجها الدهر
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
 أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر
 ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء
 أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق
 لها النساء **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رُمح (والله اعلم ليحيى) قال قسيبة حدثنا
 ليث وقال الآخران أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له
 وهي حائض تطلقه واحدة فأصره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها
 ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمسكها حتى تطهر
 من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يراجعها
 فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وزاد ابن رُمح في روايته وكان
 عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لإحداهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو
 مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقها ثلاثاً
 فقد حرمت عليك حتى تشيح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك من

الزنا اه مناوى اذ خيانة
الفسجور لم تقع من امرأة
نحى سقط ذكره الزعمري

باب

لولا حواء لم تكن
انثى زوجها الدهر
٤ في تفسير سورة التحريم
عند قوله تعالى فخالناها
وانصاب الدهر على الظرفية
أى أبداً

قوله عليه السلام لولا أبو
إسرائيل أى في زمن موسى
عليه السلام لم ينجب الطعام
أى لم يتغير ولم يفسد ولم
يغزأ اللحم أى لم يتغير ولم
ينفق بشره إلى أن غزأ اللحم
شئ عوقبه بنو إسرائيل

كتاب الطلاق

باب

تحريم طلاق الحائض
بغير رضاها وأنه لو
خالف وقع الطلاق
ويؤمر برجعها
هو قال القاضي والمعنى لولا
أن نجا إسرائيل بنوا الأخر
النجس حتى خبز ما أذخر فلم
يغزأ اه وهو معنى حسن
وذكر القوي أن أهل الحجاز
إذا أطلقوا الطعام عنوانه
البر خاصة وفي العرف الطعام
اسم ما يؤكل مثل الخرباب
اسم لما شرب اه

قوله عليه السلام فليراجعها
ثم ليتركها حتى تطهر فيه
دلالة على أن الطلاق في حالة
الحيض راقبم لأنه أمر
بالرجعة وهي لا تصور
الأبداً الطلاق فيكون حجة
على ما قاله بعض الظاهرية
من أنه لا يقع لأنه غير مؤذن
فيه (ثم تحيض ثم تطهر) فان
قلت الأمر بالرجعة كان
للدفع المعسبة خافضة الأمر
بتأخير الطلاق إلى نهار
بعد الطهر الذي إلى الحيض
فلنسا فاشتهه أن لا يكون
رجعة لأجل الطلاق لأنها
مكروهة كما يكره النكاح
للاطلاق اه ميساروق وفي
التأخير المذكور فائدة
أخرى وهي امتداد مقامه
بها فلعله يجازى هذا المذهب
ما في نفسه من سبب طلاقها
فيسكها ويقام الزواج
فانقضى من سببها
فانقضى من سببها
فانقضى من سببها

قوله عليه السلام لولا حواء لم تكن انثى زوجها الدهر
الشجرة وسنت هذه السنة لما سكتها انثى مع زوجها

وان كنت قد طلقها

أحب من وقوع الفراق على أمها ما كانت راضية بالطلاق كادلت عليه الترجمة

قوله عليه السلام فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قبل الملام في لها تعني في المذهب
الشافعي من أن العدة بالأظهار ذلوكات بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأموماً به فيه وليس كذلك فكذلك ان الملام هنا تعني في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى

طَلَّقِ امْرَأَتِكَ (قَالَ مُسْلِمٌ جَوْدَ اللَّيْثِ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَتْ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحْمِضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِطْلِقِيهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُسَكِّهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ قَالَ وَاحِدَةً أَعْتَدْتُ بِهَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُسْتَيْقِ الْأَحَدَشَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُسْتَيْقِ فِي رِوَايَتِهِ فَلْيُرَاجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيُرَاجِعْهَا **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحْمِضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحْمِضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فَمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَّقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتِ مِنْكَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحْمِضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةَ سِوَايَ حَيْضَتِهَا الَّتِي********

قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعنى انه حفظ وانفن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يجعله كما أهله غيره ولا غلط فيه وما جعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد ظهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة اه نوى

قوله ما صنعت التطلقة أى التى أرتقها ابن عمر فى الحيض وامر بالمراجعة ما حكمتها هل هو واقعة محتسبة وقوله قال واحدة اعتد بها معناه نعم هى تطليقة واحدة أدخلها ابن عمر فى العدة والحساب فهى معتد بها محسوبة غير ساقطة

قوله ان رسول الله الذى تقدم وراء الصفحة فان رسول الله وهو الموافق

قوله فتعظ أى غضب وفيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض لان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب بغير حرام اه ملاعى

قوله

(طلقها)

طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَّالَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ
 الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحَسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا
 وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عُمَرَ فَرَاغَتْهَا وَحَسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةَ
 الَّتِي طَلَّقَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ (وَالْأَمْطُ
 لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ)
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا وَحَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ
 بِلَالٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ
 عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ
 ثُمَّ تَحْضِ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَنْ يُمْسِكَ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَكَثْتُ
 عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتِيهِمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ
 أَنْ يُرَاجِعَهَا فَعَلَتْ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْهَرْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ
 ابْنَ جَبْرِ الْبَاهِلِيِّ وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ قُلْتُ أَحْسِبْتِ عَلَيْهِ قَالَ فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ
 وَأَسْتَحْمَقُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ قَالَ أَحَدُنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَسَأَلَ

ابن ابراهيم

قوله عليه السلام ثم يطلقها طاهرا او حاملا دل الحديث على ان الحمل كالحائض الطاهر في جواز تطيقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فان عادة الله سبحانه جرت بانسداد باب الرحم فيها الى ان ترفع وما رآه من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة قوله عليه السلام ثم تطهر أي من الحيضة الثانية أمر كما مر بأساكنها في الطاهر الأول وجوز تطيقها في الطاهر الثاني لثبته على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده المراجعة تطيقها قوله يحدثنني من لآتهم أي من هو مستدعي لآتهم بشئ يشككي في حديثه وهذا منه ثبوت لما سجده من تطيق ابن عمر امراته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا براجعتها والحال أن الطلاق إذا تم ثلاثا لا يبقى للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما يلزمه واحدة والصحيح من الرواية ان تطيقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيها تداركه قوله وكان ذابنت أي مثبته هكذا يضبط النووي وتفسيره وتقديم ما يملق بهذه الكلمة جهام ص ١٣ من الجزء الاول قوله قال فمعتسل أن يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أي لانه في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استنفاها أي فمعتسل ان لم تعتسب عليه ومعناه لا يكون إلا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في معناه ان أسلمها ما ما أي أي شئها اه نووي وقال ابن الاثير معناه فإذا ابدل الالف هاء للوقف والسكت قوله أو ان عجز واستحقت معناه أغيرت عن الطلاق وان عجز واستحقت وهو نعمتسب ولا يمنع اجتنابها معجزه وحاجته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاجتناب والتقاليل لهذا

قوله يحدثنني من لآتهم أي من هو مستدعي لآتهم بشئ يشككي في حديثه وهذا منه ثبوت لما سجده من تطيق ابن عمر امراته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا براجعتها والحال أن الطلاق إذا تم ثلاثا لا يبقى للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما يلزمه واحدة والصحيح من الرواية ان تطيقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيها تداركه قوله وكان ذابنت أي مثبته هكذا يضبط النووي وتفسيره وتقديم ما يملق بهذه الكلمة جهام ص ١٣ من الجزء الاول قوله قال فمعتسل أن يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أي لانه في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استنفاها أي فمعتسل ان لم تعتسب عليه ومعناه لا يكون إلا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في معناه ان أسلمها ما ما أي أي شئها اه نووي وقال ابن الاثير معناه فإذا ابدل الالف هاء للوقف والسكت قوله أو ان عجز واستحقت معناه أغيرت عن الطلاق وان عجز واستحقت وهو نعمتسب ولا يمنع اجتنابها معجزه وحاجته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاجتناب والتقاليل لهذا

عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ
 غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا **وَحَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ
 عَنْ ابْنِ عُليَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ
 عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ
 تَسْتَقْبِلَ عِدَّتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَعْتَدْتُ بِتِلْكَ
 التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فِيهِ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ
 فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْتَسِبُ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
 قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ
 فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَالَ فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِيَطَهِّرَهَا قُلْتُ فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ
 الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ
 لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فِيهِ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ
 ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا

قوله عليه السلام يطلقها
 في قبلي عندها هو بضم القاف
 والباء أي في وقت اقبالها
 يقال كان ذلك في قبل الشتاء
 أي اقباله وأوله أراد به حال
 الطهر ولا يستبدل بالشارة
 هذا الحديث لتأويل القرو
 في الآية بالاطهار لأنه يؤدي
 إلى ابطال حكم الحائض كما
 تقرر في موضعه

قوله فقلت القائل هو
 يونس بن جبیر المار ذكر
 بكنيته أي غلاب

قوله أتعد بتلك التولية
 أي أتعدت هارا مدة من أعداد
 الطلقات وتجعلها محسوبة
 منها أم لا وجه السؤال عدم
 مصادقتها وقتها والشيء
 يبطل قبل أو انه لا سبب وقد
 لحقها الرجعة

قوله ان عجز أي عن الرجعة
 واستحقم أي فعل فعل
 المحقق فلم يفعل الرجعة حتى
 انقضت المدة فيسقط عنه
 حكم الطلاق لا بل لا بد منه
 كمن عجز عن فرض أو ضيمه
 لحقه هل يسقط عنه ذلك
 الفرض فالواو بمعنى أو
 والاستحمام لازم وقد يكون
 متعمدا بمعنى وجدته أحق
 فيقرأ مجهولا وإشار إلى
 جواز ذلك ابن الأثير في النهاية

قوله قال ما يمنع أي ما يمنع
 من عد ذلك الطلاق طلاقا
 ينقص عدده وقوله رأيت
 هنا أخبرني ان عجز واستحقم
 أي هل يمنع احتسابها
 لعجز واستحمام ففاعل
 عجز واستحقم ابن عمر كما
 صحت الإشارة إليه من
 النووي

أقبح
 بها
 نحا

٨٠
 ١٠٠

أَنَاثَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ
 عَبَّاسٍ اتَّقِمْ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هَهَاتِكَ أَلَمْ يَكُنِ
 الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ
 كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَسَاعَى النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ **وَحَدَّثَنَا**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ (يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ كَتَبَ
 إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفِرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَمْرًا تَهُ فِي يَمِينٍ يُكْفِرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
 فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَمِيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُكُ عِنْدَ زَيْبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَمَوَاطَأْتُ
 أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ
 رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لِي فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ
 عَسَلًا عِنْدَ زَيْبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ لَمْ يُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ

قوله أناة أي مهلة وبقيته
 استمتع لانتظار المراجعة
 اه نووي

قوله فلو أمضينا عليهم
 أي فليتسوا أنفسنا عليهم
 ما استمتعوا فيه فهذا كان
 منه تخنيا ثم أمضى ما تناه
 أو المعنى فلو أمضينا عليهم
 لما فعلوا ذلك الاستمتاع

قوله هات من ههاتك أي
 من أخيبارك وامرورك
 المستغربة اه نووي وتقدم
 أن هات بمعنى أعط

قوله تساعى الناس في الطلاق
 أي استخروا فيه وأسرعوا
 إليه والتناهبوا بالثلاثة التحية
 هو التساعى في الشر أفاده
 النورى

باب
 وجوب الكفارة على
 من حرم امرأته ولم
 ينو الطلاق

قوله يعنى الدستوائى هو
 بهذا الضبط كما في الخلاصة
 وتاج العروس وتقدم بهما من
 ص ١٢٥ من الجزء الاول
 بلفظ صاحب الدستوائى
 فلا يفرقك ضمة التاني طبع
 النقاموس

قوله في الحرام أي في تحريم
 الرجل امرأته على نفسه
 كان ابن عباس يقول هو
 يمين يلزمه الكفارة وليس
 يطلق اه

قولها فتواطأت كذا في
 نسخنا ومعناه توافقنا
 ووجدته النووي بالياء فقال
 هكذا هو في النسخ فتواطأت
 وأصله فتواطأت اه وعبارة
 البخارى فتواطيت

قولها ما دخل ما زائدة غير
 موجودة في رواية البخارى
 قولها ريح مغافير هوشى
 حلوه ريح كروية وكان
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا يذب الرائحة الكريهة
 فلذلك نقل عليه ما قلنا
 وعزم على عدم العود

قوله عليه السلام لو أن أعود
 له أي لشربه أي لأشربه
 أبدا فقد حرم العسل على
 نفسه

إِنْ تَوْبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ
 عَسَلًا) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ
 وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ
 فَأَحْبَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يُحْبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً
 مِنْ قَوْمِهَا عُسْكَةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً
 فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لِنَحْمَاتِنَ لَهُ قَدْ كَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةٍ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ
 سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَعَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ
 مَا هَذِهِ الرَّيْحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ
 الرَّيْحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَمْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطَ
 وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقُولِيهِ أَنْتَ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ
 وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِاللَّيْلِ قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ قَرَقَأَ
 مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَعَافِيرَ قَالَ
 لَا قَالَتْ فَأَهْذِهِ الرَّيْحُ قَالَ سَقَمْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطَ
 فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ يَمِثِلُ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ
 عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقِيمَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُبِي * قَالَ أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْقَائِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سِوَاءَ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى التُّجَيْبِيُّ (وَاللَّغْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُرَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

العسل على نفسه كما هو
 أحد الأذوال التفسيرية
 في معنى الحديث الذي أمرت
 النبي عليه الصلاة والسلام
 إلى بعض أزواجه وهي
 حفصة ونيل المراد به تحريم
 سريته مادية على نفسه لما
 واقعها في بيت حفصة وكان
 غائبة فجاءت وشق عليها كون
 ذلك في بيتها وعلى فراشها
 فقال هي حرام عليّ وقيل
 إمامة الشيخين يعني أن
 الخلافة بعده لأبي بكر
 وعمر رضي الله تعالى عنهما
 وفيها ذكره مسلم اختصار
 وتمامه كما في تفسير صحيح
 البخاري فإن أعود له وقد
 حلفت أن لا تغبري بذلك
 أحدا
 قوله عسكة من عسل العسكة
 آية السمن اه جوهرى
 وفسرها ابن جرير في مقدمة
 الفتح بالقرية الصغيرة
 قولها لنحمان له أى
 انطلقن له الحيلة وهي كما
 في المصباح الخفق فتدبير
 الامور وهو قلب الفكر
 حتى يهتدى الى المقصود
 قوله وكان رسول الله الخ
 من ادراج عروة في كلام
 الصدوق
 قوله جرست نخله أى دعت
 نخل هذا العسل الذى
 شربته يقال جرست النخل
 تجرس جرسا اذا اكلت
 لتعسل ويقال للنخل جوارس
 أى أوائل ذكره الأبي
 عن القاضى وفسره المجد
 بالأحس باللسان وبأبه أكل
 وكسب والنخل ذباب
 العسل وهي مؤنثة وقولها
 العرفط مفعول جرست
 وهو شجر ينضج العسغ
 المعروف بالمسافر أى
 لكونها رعت وأخذت
 منه حصلت هذه الرائحة
 قولها أن يادته الخ أى
 أبدأه وادناه وهو لى الباب
 لم يدنو منى بعد بالكلام الذى
 علمتني

الاحسان التلب

ولله الذى

قولها لقد حرماه أى منناه شربته
 وجعلناه ممنوطا منها عروضا

قولها فرقا منك معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفضل المقاربة قولها قلت له مثل ذلك الظاهر أنها تخاطب عروة فلا كان

قوله عليه السلام الى ذاك سر
لك امرأى ساذمك شيئا

قوله عليه السلام فلا عليك
ان لاتعجلي معناه لا بأس
عليك ولا يضر لك ان لاتعجلي
في الجواب

قوله عليه السلام حتى
تستأمرى أبوك أى الى ان
تشارحها قاله لها لعله
ان أبوها لا يوافقها في
اختيارها نفسها ان حصل
ذلك منها بسبب حدثها

قوله لم يكونا ليأمراني
اللام هذه للوجود كما في
قوله تعالى وما كان الله
يبطلكم على الغيب

قوله عليه السلام ان الله
عز وجل قال الخ وسبب نزول
الآية مطالبتهن اليه عليه
الصلاة والسلام من زينة
الدنيا ما ليس عنده ففي
تفسير البيضاوى روى أنهن
سألته عليه الصلاة والسلام
ثياب الزينة وزيادة النفقة
فزلت فبدأ بعائشة فخيرها
فاختارت الله ورسوله
والدار الآخرة ثم اختارت
البقيات اختيارها فشكر
الله لهن ذلك فنزل لا يعجل
لك النساء من بعد اه فقصره
الله تعالى عليهن ومن
القصص اللاتى تقدم ذكرهن
بها من ص ١٧٤ وجاء في
بعض الروايات أنه عليه
الصلاة والسلام خير نساءه
فاختارته جميعا غير العاصمية
اختارته قومها فكانت
بعد تقول أنا الشقية ويقال
انها كانت ذاهبة العقل حتى
ماتت

قولها ان كان ذلك الى لم
أوترأى ان كان ما ذكرته
من الارحاء والايواء مقوضا
الى فاني لا افضل أحدا
من شرارى على نفسى

قولها فلم يله طلاقا هنا
موضح الترجمة وفيه المطابقة

عَوْفٍ أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ
بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ
قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَسَىٰ وَحْدَهُ قَالَ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ
وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ
أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أُجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرْتُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي
أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ **حَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمِ
عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا
إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِمَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ
تَشَاءُ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
اسْتَأْذَنَتْكَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْتِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي **وَحَدَّثَنَا**
الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا **وَحَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ مَا أَبَالِي خَيْرْتُ أَمْرًا تِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي
وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَلَمْ يَكُنْ
طَلَاقًا **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عَاصِمِ

ان الله قال في نوح

فلم يعد طلاقا نوح

الْأَحْوَالِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلِيقًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَاهُ فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ
 الرَّهْرِيُّ أَنِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْتَأْذِنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَأُذِنَ
 لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا قَالَ فَقَالَ لَا قَوْلَنَّا شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بَدَتْ خَارِجَةً سَأَلْتَنِي السَّفَقَةَ فَتَمَّتْ إِلَيْهَا
 فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى
 نِسَاءَ نَبِيِّ السَّفَقَةَ فَتَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجُؤُ عَنْقَهَا فَتَمَّتْ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجُؤُ
 عَنْقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلُنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللَّهِ
 لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَعْتَرَهِنَّ شَهْرًا
 أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ تَرَكَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَرَادَ أَنْ أَعْرِضَ
 لِلْأَحْسَنِاتِ مِنْكُمْ أَنْ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ
 عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى نَسْتَشِيرَ أَبَوَيْكَ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرُ أَبَوَيْ بَلْ أَحْتَارُ اللَّهُ

قال نعمه طلاقاً

يضحك النبي

قلن والله

قولها فلم يعددها تأنيث
 الضمير له في الخبر الكاشفة
 في التخيير وقولها شيئاً معناه
 طلاقاً قال السندي في حواشي
 سنن ابن ماجه وفيه أن النزاع
 فيما إذا قال اختارى نفسك
 مثلاً لا فيما إذا خبرها بين
 الدنيا وبين الله ورسوله
 مثلاً كيف ولو اختارت في
 هذه الصورة الدنيا لما كان
 طلاقاً كما يفيد القرآن ولهذا
 قال بعض أهل التحقيق إن
 هذا الاختيار خارج عن محل
 النزاع فلا يتم به الاستدلال
 على مسائل الاختيار ليتأمل
 اه وفي المسئلة أقول بسطها
 أبو السعود فعليك بإرشاد
 العقل السليم الى مزايها الكتاب
 الكريم
 قوله واجأى حزينا
 عن الكلام
 قوله بنت خارجة قال ملا علي
 هي زوجته اه وفي روح
 المعاني لو رأيت ابنة زيد
 يعني امرأته
 قوله فوجأت عنقها أي
 طعنت والعنق الرقبة وهو
 مذكور والمجاز تؤنث
 والنون مضمومة للاتباع
 في لغة الحجاز وساكنة في
 لغةهم قاله الفيومي

وَرَسُولُهُ وَاللَّادِرَ الْآخِرَةَ وَاسْأَلْتُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ
 قَالَ لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَبًا وَلَا مُتَعَبًا
 وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيَسِّرًا **حدثني** زهير بن حرب حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ
 الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمْرٍاءَ عَنْ سَمَاءِ ابْنِ زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا أُنزِلَ نَجِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
 فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ
 وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لَا عَلِمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
 عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بَعِيَّتِكَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
 حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكَ
 وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقْتُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ فَقُلْتُ لَهَا
 أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا
 بِرَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى اسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ مَدْلٍ رِجْلَيْهِ
 عَلَى تَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَحَدَّرُ
 فَسَادَيْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِي لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرُ رَبَّاحُ
 إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِي لِي عِنْدَكَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرُ رَبَّاحُ إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا
 ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِي لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَأْذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرُ ابْنِي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ وَاللَّهِ
 لَأَنْ أَسْرَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ

قوله عليه السلام ان الله لم
 يعثني معتبا اي مشددا
 على الناس ومازما اي اهم ما
 يصعب عليهم ولا متعبنا
 اي طائبا زلتهم واصل
 العنت المشقة

باب
 في الابلاء واعتزال
 النساء وتغييرهن وقوله
 تعالى وان تظاهرا عليه

قوله ينكتون بالحصى اي
 يضربون به الارض كعمل
 الهموم الفكر اه نوى

قولها عليك بعيتك اي
 عليك بوعظ بئتك حقصة
 والعبية في كلام العرب وعاء
 يجعل الانسان فيه افضل
 ثيابه وتقبس متاعه فشببت
 ابنته بها اه نوى

قولها في خزانته في المشربة
 الخزانة مكان الخزن كالخزن
 وما يفرز فيه يسمى خزانة
 قال في الصحاح والمشربة
 بفتح الميم والراء الموضع الذي
 يفرغ منه الناس ويضم
 الراء وفتحها العرفة اه
 والمراد هنا معنى العرفة
 والاسكفة هي العتبة
 قوله مدل وجليه اي هو
 مرسلها ولو وجدنا العبارة
 مدليا وجليه لقلنا انها حال
 متداخلة

قوله على تقير اي على شيء
 من خشب تقر وسطه حتى
 يكون كالدرجة يدل على
 ذلك قوله وهو جندع يرقى
 عليه رسول الله ويتحدر
 اي يصعد عليه الى العرفة
 وينزل عليه منها ويأتي
 في ص ١٩١ فاذا رسول الله
 في مشربة يرقى اليها بجملة
 اي بدرجة والجذع اصل
 النخلة

بإسنة أبي بكر
 أو بلغ نخر يقرأ بفتح الواو

فأذا عليه ازاره نحو

من أم النساء نحو

صَوْتِي فَأَوْمًا إِلَىٰ أَنْ أَرْقَهُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَأَذْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَفَ فِي جَنْبِهِ فَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا نَابِقُ بَقِيضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلُهَا قَرِظًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ وَإِذَا أَفْبِقُ مُعَلَّقٌ قَالَ فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لِأَبِيكَ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَفَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَىٰ فِي الثَّيَّارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفْوَةٌ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ اللَّهُ نِيَا قُلْتُ بَلَىٰ قَالَ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شِقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ الدِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَدْ أَتَاكَ اللَّهُ بِكَلَامٍ الْإِلَهِيِّ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَتَرَأْتِ هَذِهِ الْآيَةَ الْتَّخْيِيرِ عَسَىٰ رَبُّهُ أَنْ طَلَقْتَهُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ وَإِنْ تَطَاهَرْنَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَطَاهَرْنَا عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَسْكُكُونَ بِالْحَصِيِّ يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطَلَقْتَهُنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أَحَدَهُنَّ حَتَّىٰ تَحْسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضْحِيكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تَعْرَأُ ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَأْتِ فَتَرَأْتِ الشَّبَثُ بِالْجِدْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَمَشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ

قوله فأومًا إلى أن أرقه أي أثارته أي أشجار التي يروح بالصدود إلى المشتربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم فإن نفسانية كما في قوله تعالى فتادبشاه أن يا إبراهيم وارقه أمر من الرق الوقوع في قوله تعالى أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك الآية والهساء في آخره للسكت وفي الكلام حذف تقديره فربيت فدخلت

قوله فاذنى عليه ازاره أي تغطي بزيادة على تغطي خلوته عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فإذا عليه ازاره قوله بقبيضة من شعير مرة ما يستعمل في ضبط القبيضة بهامش ص ١٣١ و تقدم ذكر القرظ بهامش ص ١١٩

قوله وإذا أفبيق معلق فهم ما - بقى من النوى بهامش ص ١٢٩ ان الأفبيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه

قوله فابتدرت عيناى أى لم أتمالك أن بكيت حتى سألت دعوى

قوله وصفوته أى مصطفاه ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير الظهير المعين ويطلق كما في المصباح على الواحد والجمع

قوله تظاهران أى تظاهران وتظاهروان على غيرهما من امهات المؤمنين

قوله فلم أزل أحده أى اكلمه حتى تحسر الغضب أى زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كثر أى أبدى أسنانه تبسما أى نوى

قوله وكان من أحسن الناس شعرا أى لها قال الفيومى الشعر الاسم يعنى اقم ثم اطلق على الشنبا يعنى مقدم الايمان

قوله فنزلت أنشبت بالجدع أى مستمتعا بذلك الجدع الذى هو تظالم للفرقة

خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَأَمَّتْهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ
عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَلْتَمِسَنِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ
أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبِثُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ
وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ حِينِيذٍ نَخْوَفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ
ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَتَمَلَّاتُ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ
يَذُقُ الْبَابَ وَقَالَ أَفْتَحْ أَفْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَالِشَةَ ثُمَّ آخُذُ نَوْبِي
فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا
بِعَجَلَةٍ وَغِلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هَذَا
عُمَرُ فَأُذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَمَضَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ
حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
شَيْءٌ وَنَحْتُ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرظًا مَضْبُورًا
وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَمَّمَةٌ فَرَأَيْتُ أَسْرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا
فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
لَهُمَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى
إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ كَسَخَوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَأْنُ الْمَرَاتِينِ قَالَ حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَأَيْتُ الْحَجْرَ فَإِذَا
فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ وَزَادَ أَيْضًا وَكَانَ آلِي مِثْهَنْ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ

وبين أزواجه نحو
بجراهم بعبادتها نحو
مضبورا نحو
مايك ياك يا عمر نحو
بجراهم يا عمر يا عمر نحو
فايت الحجر نحو

قوله من ملوك غسان الأشهر
ترك صرف غسان كما في
النوري

قوله أشد من ذلك انما قال
ذلك لشدة اهتمامهم بأمر
التي عليه الصلاة والسلام

قوله رغم هو بفتح الغين
وكسرهما والمصدر فيه
تليلت المراء أفاده النوري
خصبها بالذكر لكونها
معتاداهرتين على سائر
أزواجه عليه الصلاة والسلام
كجاء في ص ١٨٩

قوله بعجلة هي درجة من
النخل وبروي بعجلتها
بالإضافة الى ضمير المشربة
وبعجلتها بمعنى التواء
وبالإضافة قال النوري وكله
صحيح وأجرده ما كان
بالتاء من غير إضافة

قوله من آدم أي من جلد
مدبوغ وهو على ما قاله
المجد اسم جمع للادم

قوله قرظا مضبورا قال
النوري وقع في بعض الأصول
مضبورا بالضاد المعجمة
وفي بعضها بالمهمله وكلاهما
صحيح أي مجعونا اه

قوله أهبا معاملة بفتح الهجره
والهباء وبضمهما لغتان
مشهورتان جمع اهاب وهو
الجلد قبل الدباغ وقيل الجند
مطلقا اه نوري والضبط
النافي قياس مثل استباب
وكتب بخلاف الاول بل قال
بعضهم كافي المصباح ليس
في كلام العرب فعال يجمع
على فعل بفتحيتين إلا اهاب
وأهب وعهاد وعهد

قوله فمها فيه يعني من
الدنيا وزخرفها مع كسرها

قوله وأيت الحجر يريد
بيوت امهات المؤمنين

قوله وكان آلي أي حاف
لا يدخل عليهم شهراد ليس
هو من الأيلاء المعروف في
اللقه المؤدى الى الطائفي
بل هو إيلاء لغة

الْيَهْنَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُحَيْمُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ أَحَدُنَا
 سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُمَيْرَ بْنَ حُمَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْنَا
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَحْدِلُهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ
 إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ أَدْرِكْنِي بِأَدَاوَةٍ مِنْ
 مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَيْنِ فَأَقْضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ غَالِشَةُ وَحَفْصَةُ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ أَبِي
 عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَرَلْ حَرْبِيًّا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ
 مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَشُوبَا إِلَى اللَّهِ
 فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمْ حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ
 عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلَتْ مَعَهُ بِالْأَدَاوَةِ فَبَرَّرْتُمُ أَنَا نِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ قَتَوَصًّا
 فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لهُمَا إِنَّ تَشُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمْ قَالَ عُمَرُ وَاعْجَبًا لَكَ
 يَا ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الرَّهْرِيُّ كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ) قَالَ هِيَ حَفْصَةُ
 وَعَالِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ لِي سَوْقَ الْحَدِيثِ قَالَ كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا تَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا
 الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ
 وَكَانَ مَنزِلِي فِي بَيْتِ أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَعَصَّبْتُ يَوْمًا عَلَى أَمْرَاتِي فَإِذَا هِيَ
 تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُشْكِرُنَّ أَنْ أُرَاجِعَكَ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِخْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَأَنْطَلَقْتُ

(قدخلت)

قوله وهو مولى العباس قالوا
 هذا قول سابقان بن عيينة
 قال البخاري لا يصح قول
 ابن عيينة هذا وقال مالك
 هو مولى آل زيد بن الخطاب
 اه من شرح النووي مختصرا

قوله على عهد رسول الله
 والذي تقدم في الصفحة
 ١٩٠ على رسول الله وهو
 الموافق للتزويل قال القاضي
 وانما قال على عهد رسول الله
 توفيرا لهما والمراد تظاهرا
 عليه في عهد كعكاف سائر
 الروايات اه

قوله فتبرز أي أتى البراز
 بفتح الباء وهو كافي المصباح
 الصحراء البارزة ثم كنى
 به عن النجوس كما كنى بالفائط
 فقليل تبرز كقيل تقوط

قوله كرهه والله ما سأل عنه
 ليس في كلام سيدنا عمر ما
 يستدل به على كراهيته
 ذلك ووجه تعجبه تأخير
 ابن عباس سؤاله عنهما إلى
 ذلك الحين هيبة له كما ذكر
 ذلك صريحا في الرواية
 المتقدمة فتقول واعجبا
 للرهمي كيف حان بالله
 تعالى نبي ما ليس له به علم

قوله بالعوالي العوالي موضع
 قريب من المدينة وكناه
 جمع عالية اه مصباح

قوله ما تنكر أن أراجعك
 أي أي شيء من مراجعتي
 إليك تراه منكرا

قوله ما تنكره أي وتقعده
 في بيتها مفارقة له وليس
 ذلك الحق لها منته بل لم تنض
 غيرهن عليه صلى الله تعالى
 عليه وسلم

قوله فسكنت على يد أي صغرت الله عليهما

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ
 أَتَهَجِرُهُ إِحْدَاكَ كُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِسْكِنٌ
 وَخَسِيرٌ أَفْتَأَمَنْ إِحْدَاكَ كُنَّ أَنْ يُعْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعَضْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِّبِي
 مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يُعْرَتِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَلْتَأَوِبُ
 التَّزْوِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِ
 الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَأَتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ غَسَّانَ شِعْلَ الْخَيْلِ لَتَغْزُونَا فَتَزِلُ
 صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ
 عَظِيمٌ قُلْتُ مَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ تَدْخَابُ حَفْصَةَ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا
 حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى سِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ
 تَبْكِي قُلْتُ أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا أَذْرِيهَا هُوَ ذَا
 مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ لِحِمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ
 خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى اسْتَهَيْتُ إِلَى الْمَبْتَرِ فَجَلَسْتُ
 فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ جُلُوسٌ قَدِ انْتَمَّ غَلْبِي مَا أَجِدُ ثُمَّ أَتَيْتُ
 الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ لِحِمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ
 فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يُدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ آذَنَ لَكَ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُسْكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ آثَرَ فِي جَنْبِهِ
 فَقُلْتُ أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ قَلَّمَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا

قوله ولا يفترنك أن كانت جاراتك أي بان كانت ذريتك أو سم أي أحسن وأجل منك ولفظ البخاري أوسأ يدل أوسم من الوضوء وهو الحسن والبهجة قال الراوي يريد عائشة يعني ان مراد عمر بالجارية التي وصفها بالسامة والاحبية اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة الصديقة وفي اعراب أوسم وأحب كما في شروح البخاري في المقالم وجهان النصب والرفع والمعنى لا تغترى يا حفصة يكون عائشة تغفل ما هيتهك عنه فان لباعه ندرسول الله من الحظوة والمثلة ما ليس لك قوله فكنا تتناوب النزول يعني من العوالي الى مهبط الوحى والتناوب أن تفعل الكى مرة ويفعل الآخر مرة اخرى

قوله تشمل النمل أي يعملون لطيورهم نملًا لغزونا يعنى يتهاونون لغزونا وفي لباس البخاري وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نغاف أن يأتينا

قوله وأطول كذا في مظالم البخاري وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب نكاحه وأهول

قوله حتى اذا صلت الصبح شددت على سيابي أي لبستها ثم نزلت الظاهر من هذه الرواية صلاة الفجر في بيته بالانفراد في غير لباسه المعتاد ثم نزوله الى المدينة والمذكور في صحيح البخاري نزوله متامسا وسلاته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله على رمل حصير أي على نسيجه ليس له وضوء سواه وفي الرواية المنقولة وأنه لعلى حصير ما بينه وبينه

قوله فقلت الله أكبر لورأيتنا الخ قال ذلك كله وهو قائم يستأنس كل يومهم ما يأتي وتقدم في ص ١٨٧ قوله رضى الله تعالى عنه لادن سحبا اضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

٧٤٤

قوله فدخلت حفصة وخسرت خضها بالذكر لكونها ابنته

قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى أَمْرَاتِي يَوْمًا
 فَاذَاهِي تَرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَاجِعُنِي فَقَالَتْ مَا تُشْكِرُنِي أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ
 أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ
 قَدْ حَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَيْرٌ أَقْتَأُ مَنْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ
 رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَاهِي قَدْ هَلَكْتَ فَتَبَسَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يُعْرَفُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ
 هِيَ أَوْ سَمُّ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّسَ أُخْرَى
 فَقُلْتُ اسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ
 مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَأُ ثَلَاثَةَ فَمُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
 يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدَّ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى
 جَالِسًا ثُمَّ قَالَ أَيْ شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلِيكَ قَوْمٌ مَجَلَّتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ اسْتَعْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ
 شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مَوْجِدَةٍ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ * قَالَ الرَّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ
 دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهِنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ
 إِنِّي ذَاكِرُكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْبُجِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ أَجْرَ عَظِيمًا قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ
 أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي فَوَاللَّهِ
 أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَةَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا
 تُخْبِرُ نِسَاءَكَ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا

قوله فقلت استأنس يا رسول الله الظاهر من كلمة اجابته عليه الصلاة والسلام ان الاستئناس هنا هو الاستئذان في الانس والمحادثة ويدل عليه قوله فجلست ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام ولفظ صحيح البخاري ثم قلت وأنا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتني الخ فسياق الكلام فيه يستدعي أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنسا أي متبصرًا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى أو هل أقول قولًا اطيب به وقتي وازيل عنه غضبه من قولهم استأنس الطي أي تبصر هل يرى قانصًا فيحذره وفي الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا رأى مهبوما وأراد ازاله همه وموانسته بما شرح صدره وبكشف همه ينهني له أن يستأذنه في ذلك الثلاثي بما لا يوافقها فبزيده ها قوله ما رأيت شيئًا يرد البصر أي يحمله على تكرار الرؤية قوله فاسترى أي عن ابتكائه وقوله جالسًا معناه لم يكن استوائه قائمًا بل جلس مستويًا غير منبني قوله من شدة موجده أي غضبه يقال وجدت عليه موجدة أي غضبت قوله عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون سبق هذا الحديث في باب من كتاب الصوم النظر ص ١٢٥ من الجزء الثالث

وحدثني محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وهو ابن

أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحالك بن قيس أخبرته

أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله

ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم في بيت ميمونة فقالوا إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها من

نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل

إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تتقبل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن

أم شريك يأتيتها المهاجرون الأولون فانطقت إلى ابن أم مكتوم الأعمى فانك

إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله

صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد

وإبن حجر قالوا **حدثنا** اسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة

بنت قيس ح **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** محمد بن عمرو

حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتاباً قالت كنت

قوله اخت الضحالك بن قيس وكان أخوها الضحالك أصغر منها بعشر سنين قيل أنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين أو نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصري وغيره وكان على شرطة معاوية والموتى صلى الضحالك عليه وشبط البلد حتى قدم زيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية إلى أن ماتا ثم مات الضحالك فتاله مروان عند دمشق في منتصف ذي الحجة سنة أربع وستين اه من الاستيعاب واسد الغابة

قوله عليه السلام لا تسبقيني بنفسك أي لا تفعل شيئاً من ترويح نفسك قبل اعلامك لي بذلك قال النسوي هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث اه

قوله عليه السلام لا تسبقيني بنفسك هو في بدل لا تسبقيني بنفسك وفي مقراه وقال في الرواية السابقة فاذا حلت فاذنبي أي اذا خرجت من العدة لتمامها فاعلمني وأخبرني حتى نستظر في انكاحك ونطلب لك زوجاً صالحاً

قوله تستفتيه في خروجها من بيتها وجه استفئتها في ذلك على ما ظهر مما سبق بهامش الصفحة التي خلف هذه عدم تمكن من السكنى في المسكن الذي طلقت فيه اما لكونها سنة بديلة تستطيل على أحوالها ولو لكون المسكن في مكان وحش تخاف الاتحام عليها ورواية مسلم فيما يأتي في الصفحة المائتين مقصورة على السبب الثاني

قوله فإني مرؤان أن يصدقه أي أن يصدق خبره في ذلك كما في الصفحة المقابلة

أي حديثه ورواه علي وجهه

(انكرت)

أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ * وَحَدَّثَ ثَنِيهَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ
 ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّيْثُ لِعَبْدِ) قَالَ أَحَبَرْنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ
 حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ بِسَطْلِقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتَ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ
 ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَآتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا
 فَقَالَتْ آيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ
 وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهَا أَمْرًا وَأَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَخَدَّشَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرَّوَانُ لَمْ نَسْمَعْ
 هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ أَمْرَأَةٍ سَنَأَخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ
 فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرَّوَانَ قَبِيصَةَ وَيُنْتَكِمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ
 يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ
 تَحْبِسُونَهَا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُعِيقَةُ
 وَأَشْعَثُ وَجَالِدٌ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا
 زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقَالَتْ خَفَا عَمَّتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ
 قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **وَحَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُعِيقَةَ وَاسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنْ

قوله ان عاتشة أنكرت ذلك
 على فاطمة يعني استدلتها
 في ذلك بحديث نفسها على
 ما يأتي بيانه في الصفحة
 المائتين
 قوله ان اباعروبن حفص بن
 المغيرة الخ ابو عمرو بن
 حفص بن المغيرة وقيل ابو
 حفص بن المغيرة ويقال
 ابو عمرو بن حفص بن عمرو
 بن المغيرة القرشي الخزرجي
 اختلف في اسمه فقيل احمد
 وقيل عبد الحميد وقيل
 اسمه كنيته وهو الذي كلم
 عمر بن الخطاب وواجه بما
 يكره للماعزل خالد بن الوليد
 اه اسد الغابة
 قوله وامرأها الحارث بن
 هشام وعياش بن ابريعة
 هما كما في اسد الغابة اخوا
 أبي جهل الاول لابويه وآخر
 اسلامه الى يوم الفتح والثاني
 لاه وهو قديم الاسلام
 والذي تقدم في الرواية
 السابقة فارسل اليها وكيله
 بشعير وبأني في ص ١٩٩
 رواية قولها ارسل الي
 زوجي ابو عمرو بن حفص
 عياش بن ابريعة
 قوله فاستأذنته في الانتقال
 أي من بيت زوجها كما مر
 بيانه في رواية أنها جاءت
 تستفتي رسول الله في خروجها
 من بيتها
 قوله فارسل اليها مروان
 قبيصة بن ذؤيب هو كما
 في اسد الغابة من صفار
 الصحابة ومن علماء هذه
 الامة وكان على خاتم عبد الملك
 ابن مروان توفي سنة ست
 وثمانين وقصة ارسل مروان
 اليه الى فاطمة المذكورة في
 سنن النسائي أردنا إثباتها هنا
 ولما ليس بها المقام أثبتناها على
 طرة السفحة التالية فقرأها
 قوله سنأخذ بالعصمة التي
 وجدنا الناس عليها أي
 بالامر الذي اعتصم الناس
 به وعملوا عليه وروى
 بالقضية وله معنى يشبهه
 والنسواب الاول قاله القاضي
 قولها هذا من كانت له
 مراجعة أرادت به الرد على
 قول مروان الذي ينفهها
 منه نعمه البتة ومن الانتقال
 من بيتها واستدلت عليه
 بان الآية إنما سمعت من
 غير البتة بقريسة قوله

قوله فاطمة فاعلمت انكحها النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فاطمة فاعلمت انكحها النبي صلى الله عليه وسلم

في سنن النسائي قال الزهري
 أخبرني عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن
 عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد
 وامها حنة بنت قيس البتة
 فامر بها خالتها فاطمة بنت
 قيس بالانتقال من بيت
 عبد الله بن عمرو وسمي بذلك
 مروان فارسل اليها فامرها
 أن ترجع الى مسكنها حتى
 تنقضي عدتها فارسلت
 اليه تنقيره ان خالتها فاطمة
 أفتها بذلك وأخبرتها أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أفتها بالانتقال حين
 طلقها أبو عمرو بن حفص
 المخزومي فارسل مروان
 قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة
 فسألها عن ذلك فزعمت
 انها كانت تحت أبي
 عمرو ولما أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على بن
 أبي طالب على اليمن خرج
 معه فارسل اليها بتفدية وهي
 بقية طلاقها فامر بها الحارث
 ابن هشام وعياش بن أبي
 ربيعة بنفقتهما فارسلت
 الى الحارث وعياش تسألهما
 النفقة التي أمر بها
 زوجها فقالا والله ما لها
 علينا نفقة الا أن تكون
 حاملا ومالها أن تسكن
 في مسكننا الا إذا نزلت
 فاطمة أنها أنت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فصدقهما
 قالت فقلت أين أنتقل
 يا رسول الله فقال انقل
 عند ابن أم مكتوم فانتقلت
 عنده اه

بنت قيس

قوله فاحققتنا برطب ابن
 طاب وسققتنا سويق سلت
 أي ضيقتنا برطب ابن طاب
 وهو نوع من الرطب الذي
 بالمدينة وأنواع تمر المدينة
 مائة وعشرون نوعا ولسلت
 الذي سققتهم سويقه هو جنس
 من الحبوب أقاده الثوري

قوله في المسجد الأعظم يريد
 مسجد الكوفة فانما سققت
 والاسود والشعبي كلهم
 كوفيون

قوله فخصبه به أي ربي
 الاسود والشعبي بالخصباء
 ابتكار أمته عليه هذا الحديث

الشعبي أنه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم حدثنا
 يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي حدثنا قرّة حدثنا سيّار أبو الحكم
 حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاحققتنا برطب ابن طاب وسققتنا
 سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي
 النبي صلى الله عليه وسلم أن اعتد في أهلي **حدثنا** محمد بن المنثري وأبو بشر قال حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت
 قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة
وحدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن
 أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت النفقة
 فأبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنتقي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم
 فأعتدي عنده **وحدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق
 عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي
 فحدثت الشعبي بمحدث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها
 سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فخصبه به فقال وذلك ثم حدث بمثل
 هذا قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا تدرى
 لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجن من
 بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بما حشمة مبينة **وحدثنا** أحمد بن عبد الصمي
 حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاوية عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي
 أحمد عن عمار بن رزيق بقصته **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا
 سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس
 تقول إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى

حدثنا يحيى بن حبيب بن عمرو

أبو إسحاق

(ولا)

وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي فَأَذِنْتُهُ
فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا
مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لِأَمَالٍ لَهُ وَأَمَّا أَبُوجَهْمُ فَرَجُلٌ صَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ
أَبْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَرَوُجْتُهُ فَأَعْتَبْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ
بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَى زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَبِرَةِ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي
رَبِيعَةَ بِطَلَاقٍ وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَّا لِي نَفَقَةٌ
إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنَزِلِكُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَشَدَّدْتُ عَلَى نِسَائِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقِكِ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ
أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِبَ الْبَصْرَ تَلَقَى ثَوْبَكَ عِنْدَهُ
فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِي قَالَتْ فَخَطَبَنِي خُطَابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبَ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُوجَهْمُ مِنْهُ سِدَّةٌ
عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا
فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَبِرَةِ فَخَرَجَ فِي غَرْوَةٍ فَجُرَّانَ
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَرَوُجْتُهُ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِابْنِ
زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
زَمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ

قوله عليه السلام فرجل
ترب هو بفتح التاء وكسر
الراء وهو الفقير كدمهاته
لامال له لان الفقير قد يطلق
على من له شئ يسير لا يقع
موقعان كفايته اه توري
وفي الرواية الآتية بدل لامال
له خفيف الحال
قولهها اسامة اسامة قالت
ذلك كراهية له لعدم كفايته
لها لانها قرشية وهو من
الموالي ثم رأت خيرا

قولهها قال لا قائل لا هو
عياش بن ابي ربيعة رسول
زوجها

قوله عليه السلام صدق
فعله ضمير عياش يعني انه
صدق في قوله ليس لك نفقة
فوق ما عطيت

قوله عليه السلام فانه ضمير
البصر بسمى الاعمى ضميرا
لان به ضمرا من ذهاب عين

قوله عليه السلام تلتقي ثوبك
عنده قياس تضمين في الرواية
السابقة ان يكون هذا التلقين
قال النووي هكذا هو في جميع
النسخ تلتقي وهي لغة صحيحة
والمشهور في اللغة تلتقين اه

قولهها فشر في الله بابن زيد
وصيبر في الله بابن زيد هو
اسامة بن زيد وفي أصل
الشارح بابن زيد في الموضعين
قال وهو كنية اسامة بن زيد

فيه شدة

قوله في الله بابن زيد
قوله في الله بابن زيد

وحدثني حسن بن علي الخلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح
 عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا** أبو كريب حدثنا أبو
 أسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن
 ابن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عمروة فقالتوا إن
 فاطمة قد خرجت قال عمروة فأنت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لنا فاطمة
 بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا حفص بن
 غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله زوجي
 طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتلهم علي قال فأمرها فتحوّت **وحدثنا** محمد بن
 المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
 عائشة أنها قالت ما لنا فاطمة خير أن تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا
 نفقة **وحدثني** اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه قال قال عمروة بن الزبير لعائشة ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم
 طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بلئسما صمعت فقال ألم تسمعي إلى قول فاطمة
 فقالت أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا
 يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
 ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله (واللفظ له) حدثنا حجاج بن محمد قال
 قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طلق
 حاتي فأرادت أن تجدد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال بلى فجددي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تعفلي معروفا
وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (وتقاربا في اللفظ) قال حرمة حدثنا وقال

قوله بنت عبد الرحمن اسمها
 عمرة على ما يظهر من شروح
 البخاري وعبد الرحمن هذا
 هو أخو مروان وهو أذاك
 كما في صحيح البخاري أمير
 المدينة
 قوله فطلقها أي طلاقا بانا كما
 يأتي : طلقها زوجها البتة.
 قوله فأخرجها من عنده
 المفهوم من صحيح البخاري
 أن أخرجها أيها من مسكنها
 الذي طلقته فيه هو أبوها
 عبد الرحمن
 قوله فعاب ذلك عليهم عمروة
 أي صاب عليهم عمروة بن الزبير
 إخراجهم أيها من عندهم
 فقالوا يعني اعتذارا له عن
 فعلهم
 قوله فأخبرتها بذلك أي
 بالذي جرى بيني وبينهم
 واعتذارهم عن فعلهم
 قوله فقالت ما لنا فاطمة بنت
 قيس خير في أن تذكر هذا
 الحديث إذ هو موهم لتعميم
 وقد كان خاصا بها لعذر
 كان بها كما مر بيانه وسيدكر
 في الرواية التي تلي
 قوله إلى فلانة بنت الحكم
 تقدم أن اسمها عمرة ونسبها
 هنا لجدها والألف في اسمها
 عبد الرحمن
 قولها إلى قول فاطمة وهو
 ذكرها الخروج والانتقال
 من المنزل الذي طلقته فيه
 ~~~~~  
**باب**  
 جواز خروج المعتدة  
 البائن والتوفى عنها  
 زوجها في النهار لحاجتها  
 ~~~~~  
 قوله فأرادت أن تجدد نخلها
 الجدد بالفتح والكسر
 مرادك وهو قطع ثمرتها
 أي نخلها
 ~~~~~  
**باب**  
 انقضاء عدة التوفى  
 عنها زوجها وغيرها  
 بوضع الحمل  
 ~~~~~

المتران فلانة يحيى

أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ الرَّهْرِيِّ
 يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا
 قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَمَّتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ
 فِي بَيْتِ غَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا قَتُوفِيَّ عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ
 حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّاتُ
 لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَاكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا
 مَا لِي أَرَاكِ مُتَّجِمَةً لَعَلَّكَ تَرَجِينَ النَّسَاخَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِأَكْبَحَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ
 أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى شِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ
 فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ
 وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بِأَسَأَنَّ تَتَرَوَّجَ
 حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي
 سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ أَجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَهَذَا يَذْكُرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاتِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا
 آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَلَتْ فَعَمَلًا يَنْتَازِعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبِعْتُمَا كَرِييَا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِيَسْأَلَهَا
 عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ
 وَفَاتِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله على سبيعة الاسلمية هي مصابة كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها في النكاح لكون عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل كما هو المنصوص بآية سورة النساء القصرى ذكروا في تفسير سورة المتحفة أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الآية نزلت في سبيعة الاسلمية وليس الامر كذلك بل هي نزلت في ام كلثوم بنت عقبة كما في حاشية تفسير البيضاوى للفاضل الحفاجى

قوله انها كانت تحت سعد بن خولة العامرى حليفاهم وكان من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا مات بمكة في حجة الوداع اه اسد الغابة وهو المذكور في حديث البخارى: لكن البائس سعد بن خولة يرى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان توفي بمكة .

قوله فلم تنشب اى لم تكث كثيرا حتى وضعت حملها كما بانى انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال قوله فلما تملت من نفاسها قال ابن الاثير ويروى تعالت اى ارتفعت وطهرت وينوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا براى أى خرجت من نفاسها وسلمت اه

قوله فدخل عليها ابو السنايل بن بعاك اى بعدما خطبها لنفسه فابت أن تنكحه كما فى صحيح البخارى ثم خطبها من هو أشب منه فاجابت للسار اى ابو السنايل فتمسكت لغيره قال لها ما ذكره مسلم وقوله ترجين النكاح معناه تأملين الزواج وأبو السنايل كما ذكر فى اسد الغابة من مسئلة الفتح وهو من المؤلفة للبرهم وكان شاعرا واسمه عمرو وقيل حبة

قوله آخر الاجلين يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بآخرها ابيدها

قوله ينى اباسلمة ابوسلمة الفقيه هو ابن عبد الرحمن ابن عوف

قوله

قوله قد حلت يعنى بوضع حملها

وحدثني زينب بنت

حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت إنما صنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وحدثته زينب عن أمها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأوعن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى زوجها فأنفوا على عينيها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها (أو في شر أحلاسها في بيتها) حولا فإذا مررت ببعرة فحزجت أفلا أربعة أشهر وعشراً وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحدِيثين جميعاً حديث أم سلمة في الكحل وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يسمها زينب فحوى حديث محمد بن جعفر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكرا أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن بنتا لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينيها فبهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشراً وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير (واللهظ العمري) حدثنا سفينان بن عبيدة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفينان فلا يكون إلا خيرا

قولها توفى حميم لامحبيبة أي قروب مشفق لها ووقع في الرواية المتقدمة مفسرا بأنه أبوها وأصل اللحم الماء الشديد الحرارة قال تعالى وسقوا ماء حيا وسمى به القرب المشفق لأنه الذي يعتد حماية لذويه ومنها قوله سبحانه ولا يسأل حميم حميما

قوله وحدثته زينب أي بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن زينب زوج النبي هي على ما تقدم ذكره زينب بنت جحش رضوان الله تعالى عليهن

قوله عليه السلام في أحلاسها هو جمع جلس بكسر الخاء وهو كما في المصباح بساط يبسط في البيت اه ومنه كوتوا أحلاس بيوتكم أي انزمو أجوافها ويقال كمن جلس بينك وأحلاس الدواب هي الموح تجعل على ظهورها يقال هم أحلاس الخيل أي ملازمون لظهورها وقال النسوي في تفسير قوله في شر أحلاسها المراد شرايها اه

قوله عليه السلام فإذا مررت ببعرة لثرى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليهما من بعرة ترمي بها كالباء في سقلاقي وطلسمه ان ربيها البعرة مشوق على مرور الكتاب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر اه عسقلاني

قوله عليه السلام أفلا أربعة أشهر وعشرا أي أفلا كانت العدة الشرعية هذا القدر

قولها لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفينان أي خبر موته وهو أبوها كما و ذكر النسوي في ضبط نعي كسر العين مع تشديدا ليا راسكان العين مع تخفيف الياء واخترا الثاني لطفته على أن النبي صلى الله عليه وسلم يكون فاعلا أيضا يقال جاءه نعيه أي ناعبه وهو الذي يخبر بموته أما النبي بالتخفيف فلا يكون إلا خيرا

دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارَضِيهَا وَقَالَتْ كُنْتُ
 عَنْ هَذَا غَيْبَةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُفْعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ نَافِعٍ
 أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَالِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ
 تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا **وَحَدَّثَنَا** ه
 شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ
 نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو عَسَانَ الْمُسْتَمْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ
 عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ
 فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُيَيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ
 أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَالِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى
 زَوْجِهَا **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ
 عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

قولها وعارضها المراد
بعارضها جانبها وجوهها
على ما مر بها من ٢٠٢

قولها كنت عن هذا غيبة
أي ليس لي حاجة إلى هذا
الأنى سمعت الخ فاعلمنا
فعلت ذلك للتباعد عن شبهة
الاحداد على أيها مع أن
الحديث الذي ذكرته ليس
فيه المنع من ذلك لثلاثة أيام
فأدونها كما من النووي

قوله عليه السلام فاتها تعد
عليه أي وجوباً كما دللنا
عليه منعه عليه الصلاة
والسلام الكحل لرياضة
العين مع ما في منعه من
التأكيد ويشترط للوجوب
كونها بالغة مسلمة كاهو
المذكور في الفروع

قوله ان صفية هي كما في
الخلاصة بنت ابي عبيد بن
مسعود الثقفية زوجة ابن
عمر

قوله عليه السلام لا تحدا امرأة
الخ قال في المصباح حدثت
المرأة على زوجها تحداً
وقد تعدت حداداً بالكسر فهي
حادث بغير هاء وأحدثت
احداداً فهي عمدت وعمدة
إذا تركت الزينة لم تهنوا فكثر
الاصمعي الثلاثي وانقصر
على الراعي اه

ثَلَاثِ الْاَعْلَى زَوْجِ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا اِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ
وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَمْسُ طَيْبًا اِلَّا اِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ اَوْ اَظْفَارٍ وَحَدَّثْنَا ه
اَبُو بَكْرٍ بِنِ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بِنِ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بِنِ
هَرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ عِنْدَ اَدْنَى طَهْرِهَا نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ
وَاَظْفَارٍ وَحَدَّثَنَا اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ اُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى اَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْاَعْلَى زَوْجِ اَرْبَعَةِ
اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلْ وَلَا نَتَّطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَقَدْ رُخِّصَ
لِمَرْأَةٍ فِي طَهْرِهَا اِذَا اَعْتَسَلَتْ اِحْدَانًا مِنْ مَحْمِضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَاَظْفَارٍ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بِنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ اَبْنِ شِهَابٍ اَنَّ سَهْلَ بِنِ سَمْعَةَ
السَّاعِدِيَّ اَخْبَرَهُ اَنَّ عُوَيْرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ اِلَى عَاصِمِ بِنِ عَبْدِ الْاَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ
اَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ اَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ اَمْرَأَتِهِ رَجُلًا اَيْقَلُهُ فَقَتَلُوهُ اَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ
فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُوْلَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ
عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمُ اِلَى اَهْلِهِ جَاءَهُ
عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمُ لِعُوَيْرٍ
لَمْ تَأْتِنِي بِجِيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ اَلَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ
عُوَيْرٌ وَاللهُ لَا اَنْتَهَيْ حَتَّى اَسْأَلَهُ عَنْهَا فَاَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى اَتَى رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ اَمْرَأَتِهِ رَجُلًا اَيْقَلُهُ
فَقَتَلُوهُ اَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي
صَاحِبِيكَ فَارْهَبْ فَاَتَتْ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَقُلْنَا عَمَّا وَاَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ اِنْ اَمْسَكَتُهَا

فنونان من البجور وليس
من مقصود الطيب رخص
فيه للمقتلة من الحيض
لاذالذالك الكريمة تتبع
به المراد للالتطيب اذاه
النوى وتقدم استحباب
استعمال المقتلة من الحيض
فرصة ممكنة في موضع
الدم في باه من كتاب الحيض
فالمفهوم من المقام ان
استحباب ذلك تغير الحدة
واما الجائز لها التبخر
بالبخور المذكور وانصاب
نبذة على الاستثناء تقدم
عليه الطرف

قوله ارايت يا عاصم لو ان
رجلا الخ اي اخبرني عن
حكم هذا الرجل قال ملا على
وعبر الابصار عن الاخبار
لان الرؤية سبب العلم وبه
يجعل الاعلام فالعلم اعلمت
فأعلمي اه

كتاب اللعان

قوله كتاب اللعان هو كما
في الفروع شهادات مؤكدة
بالاعيان على الرجل المتخصص
في القرآن قائمة مقام حد اللعان
في حقه ومقام حد الزنا في
حقها فان التعمينات بتفريق
الحاكم لا يقبله وان حرم عليه
وطؤها والاستمتاع بها بعد
لعانها وهو معنى ما روي
المتلاعنان لا يجتمعان وهذا
مذهبنا ومذهب غيرنا وتوقع
الفرقة بنفس التلاعنان
قوله فقتلوه يعني قصاصا
فهو مقدم العلم بحكم
القصاص الا انه حمله على
هذا السؤال اذ احتمال
ان يخص من ذلك ما يقع
بالدب الذي لا يقدر على
الصبر عليه فالاعيان المغيرة
اي في طبع البشر ولاجل
هذا قل ام كيف يفعل وممنه
ام يسير على ما به من المنع
والعلم

قوله كتاب اللعان هو كما في الفروع شهادات مؤكدة بالاعيان على الرجل المتخصص في القرآن قائمة مقام حد اللعان في حقه ومقام حد الزنا في حقها فان التعمينات بتفريق الحاكم لا يقبله وان حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها بعد لعانها وهو معنى ما روي المتلاعنان لا يجتمعان وهذا مذهبنا ومذهب غيرنا وتوقع الفرقة بنفس التلاعنان قوله فقتلوه يعني قصاصا فهو مقدم العلم بحكم القصاص الا انه حمله على هذا السؤال اذ احتمال ان يخص من ذلك ما يقع بالدب الذي لا يقدر على الصبر عليه فالاعيان المغيرة اي في طبع البشر ولاجل هذا قل ام كيف يفعل وممنه ام يسير على ما به من المنع والعلم

وسكرها والتعسر القسطلاني على ذكر الفروع قوله عليه السلام قد نزل فيك وفي صاحبك اي زوجتك والنازل هو قوله تعالى والذين يردون أزواجهم ولم يكن لهم الأنفوسم الى آخر الآيات قوله قال سهل فتلاعنا فيه حدوف وتقدير الكلام فذهب فالى بواضه فقتلها وسألتها فالكبر الزنا وأصدر